جامعة الدول العربية

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

م ع/د ٢ (١٩٧١) ـ ٥

انضمام امارتي الشارقة وأبو ظبي
الى
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

تنص المادة (٣٠) من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي وافقت عليه الدول العربية في ٢٩ من فبراير / شباط ١٩٦٤ على أنه " يجوز للبلاد العربية التي ليست اعضاء في جامعة الدول العربية أن تنضم الى هذا الميثاق ـ الذي نص في المادة الثالثة منه على انشاء المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ باعلان يرسل منها الى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول المتعاقدة الأخرى " .

كما نص في المادة الثانية من دستور المنظمة على أن تشمل عضوية جامعة الدول العربية الحق في عضوية المنظمة ويحق للبلاد العربية من غير اعضاء الجامعة العربية أن تطلب الانضمام مستقبلا .

وفي ١٢ و ٢٥ من يناير وأول فبراير ١٩٧١ أرسل حضرة صاحب العظمة الامير خالد بن محمد القاسمي حاكم الشارقة وسعادة رئيس الديوان الاميري بحكومة أبو ظبي ورئيس الخارجية بحكومة البحرين الى الامين العام لجامعة الدول العربية بمكتب تتضمن موافقة امارتهم على الانضمام الى المنظمة .

وقد رد الامين العام لجامعة الدول العربية على هذه الكتب بأن طلبات الامارات الثلاث سوف تعرض على المجلس التنفيذي للمنظمة في أول اجتماع له تمهيدا لعرضها بعد ذلك على المؤتمر العام للمنظمة طبقا لاحكام دستورها في هذا الشأن ، وأنه استكمالا لشروط العضوية في المنظمة فان الأمر يقتضي موافاة الامانة العامة بموافقة الحكومات على الانضمام الى كل من ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة العربية حسبما تستوجبه المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة .

وقد قامت حكومة البحرين بموافاة الامانة العامة لجامعة الدول العربية بموافقتها على الانضمام الى ميثاق الوحدة الثقافية العربية ، وقد تحرر في ١٠ من مايو ١٩٧١ محضر باثبات ايداع حكومة البحرين وثيقة انضمامها الى هذا الميثاق .

ولما كانت المادة الخامسة من دستور المنظمة (البند السادس من اختصاصات المجلس التنفيذى) تنص على أن " يوصى المجلس التنفيذى المؤتمر العام بقبول الاعضاء الجدد بالمنظمة " فقد عرض أمر انضمام الامارات الثلاث على المجلس التنفيذى فى دورته الثالثة رجاء التوصية للمؤتمر العام بقبولها اعضاء جددا بالمنظمة .

وقد قرر المجلس الترحيب بانضمامها الى المنظمة وعرض الموضوع على المؤتمر العام لتقرير قبولها اعضاء بالمنظمة .

وقد اصبحت البحرين — بعد أن قرر مجلس جامعة الدول العربية فى دور انعقاده العادى السادس والخمسين قبولها عضوا فى الجامعة وبعد أن أودعت وثيقة تصديقها على ميثاق الوحدة الثقافية العربية — عضوا بالمنظمة دون حاجة الى اتخاذ أى اجراء آخر ، تطبيقا للمادة الثانية من دستور المنظمة التى تنص على أن تشمل عضوية جامعة الدول العربية الحق فى عضوية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ولما كانت المادة الخامسة من دستور المنظمة (بند /١/ تشكيل المجلس التنفيذى) تنص على أن " يقوم المؤتمر العام بانتخاب اعضاء المجلس التنفيذى من بين مندوبى الدول الاعضاء بحيث يختار عضوا من وفد كل دولة " وتنص فى البند الثالث على أن " يعمل اعضاء المجلس التنفيذى من ختام دورة المؤتمر العام التى انتخبوا فيها الى نهاية الدورة العادية التالية للمؤتمر " كما تنص المادة التاسعة من الدستور فى شأن تمويل المنظمة وميزانيتها على أن " تكون الموارد المالية للمنظمة من (أ) أنصبة الدول الاعضاء — ولم تحدد هذه الانصبة بالنسبة الى الدول من غير اعضاء جامعة الدول العربية — ، وأن المؤتمر العام يوافق على توزيع أنصبة الدول الاعضاء فى مالية المنظمة " وقد نصت المادة ٢ من النظام المالى للمنظمة على أن " تتألف ميزانية المنظمة من قسمين :

جامعة الدول العربية

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

م ع/د ٢ (١٩٧١) ـ ٥

انضمام امارتي الشارقة وأبو ظبي

الى

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

تنص المادة (٣٠) من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي وافقت عليه الدول العربية في ٢٩ من فبراير / شباط ١٩٦٤ على أنه " يجوز للبلاد العربية التي ليست اعضاء في جامعة الدول العربية أن تنضم الى هذا الميثاق ـ الذي نص في المادة الثالثة منه على انشاء المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ باعلان يرسل منها الى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول المتعاقدة الأخرى " .

كما تنص المادة الثانية من دستور المنظمة على أن تشمل عضوية جامعة الدول العربية الحق في عضوية المنظمة ويحق للبلاد العربية من غير اعضاء الجامعة العربية أن تطلب الانضمام مستقبلا .

وفي ١٢ و ٢٥ من يناير وأول فبراير ١٩٧١ أرسل حضرة صاحب العظمة الامير خالد بن محمد القاسمي حاكم الشارقة وسعادة رئيس الديوان الاميري بحكومة أبو ظبي ورئيس الخارجية بحكومة البحرين الى الامين العام لجامعة الدول العربية بكتب تتضمن موافقة امارتهم على الانضمام الى المنظمة .

وقد رد الامين العام لجامعة الدول العربية على هذه الكتب بأن طلبات الامارات الثلاث سوف تعرض على المجلس التنفيذي للمنظمة في أول اجتماع له تمهيدا لعرضها بعد ذلك على المؤتمر العام للمنظمة طبقا لاحكام دستورها في هذا الشأن ، وأنه استكمالا لشروط العضوية في المنظمة فان الأمر يقتضي موافاة الامانة العامة بموافقة الحكومات على الانضمام الى كل من ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة العربية حسبما تستوجبه المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة .

١) الايـــرادات — وتتكون من :

أ — انصبة الدول الاعضاء في المنظمة وفقا لنسبة أنصبة الدول في ميزانيـــة جامعة الدول العربية .

ب — أنصبة البلاد العربية غير الاعضاء في الجامعة العربية والتي تنضم للمنظمة ويحدد المؤتمر هذه الأنصبـــة " .

لذلك فقد قرر المجلس التنفيذي أن تقوم الادارة العامة للمنظمة باستعجـــال امارتي الشارقـــة وأبو ظبي ارسال وثيقتي انضمامهمـــا الى ميثاق الوحـــدة الثقافية العربية ودستور المنظمة حتى يمكن تحرير المحضر اللازم بايداع هـــذه الوثائق أمانة الجامعة العربية ، وقد ابلغ قرار المجلس الى كل من الامارتـــين . كما قرر المجلس دعوة الامارتين لتحديد مرشحيهما لعضوية المجلس التنفيـــذي للعرض على المؤتمر العام لانتخاب من يمثلهما في المجلس ، وقد أبلغ قـــرار المجلس في هذا الشأن الى كل من الامارتين ، أما بالنسبة الى تحديد نصيب كل امارة في ميزانية المنظمـــة فقد أرجـــأ المجلس التنفيذي البت في هذه المسألة الى دورتـــه الرابعـــة التي تسبق دورة المؤتمر العام مباشرة .

ويشرف مدير عام المنظمة بعرض الموضوع على المؤتمر لاتخاذ قرار بقبول امارتـــي الشارقـــة وأبو ظبي اعضاء بالمنظمة واختيار ممثل لكل منهما في المجلس التنفيـــذي وتحديـــد نصيب كل منهـــا في ميزانيـــة المنظمـــة .

المديـــر العـــام

(الدكتور عبد العزيز السهـــمـــد)